mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 38- كتاب البيوع | باب المزارعة

عبدالرحمن العجلان

اذا اختلف العامل وصاحب الشجر فيما على كل واحد منهما ولم يكن هناك فما هو الضابط فيما على العامل والظابط فيما على صاحب الشجرة. ما فيه مصلحة الثمرة ونموها فهو على على العامل. وما فيه - 00:00:00

بقاء الاصل فهو على صاحب الشجر. فهذا اذا لم يكن هناك عرف ساعد. فان كان هناك عرف ساعد فيرجع الى العرف فيما على العامل وما يجب على صاحب الشجر. قطع الاغصان - 00:00:30

الرديئة وحرث الارظ وتسميدها وجلب السماد على من قطع الاغصان كابسة والميتة على العامل. وحرث الارض وتسميدها على على وجلب السماد على صاحب الشجر وتلقيح الشجر على من؟ على العامل واصلاح طرق الماء على من؟ على العامل - 00:01:00

والحصاد والجذاد. على العامل. وان كان في خلاف وبعضهم قال هو عليهما على قدر نصيب كل واحد منهما وبناء الجدار اذا هدم على صاحب الشجر وايجاد الماء استجلاب الماء على من؟ على صاحب - 00:02:00

الشجر وسقي الشجر على العامل وهل يقبل قول العام زميلي فيما تلف بلا تفريط منه ام يطلب منه البينة يقبل قوله انه كالمضارب كالشريك في المضاربة تقدم الكلام على والان الكلام على المزارعة. ما الفرق - 00:02:50

بين المساقات والمزارعة. المساقات على ماذا؟ والمزارعة على ماذا سقي الشجر الماء. فالمساقاة غالبا تكون على شجر موجود او شجر يراد غرسه. والمزارعة تسليم الارض في البيظاء لزراعتها. او تسليم زرع موجود. لسقيه - 00:03:50

نعم اقسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتصح المزارعة لحديث خيبر فصل لبيان المزارعة وحكمها يقول المؤلف رحمه الله تصح المزارعة. والدليل على صحتها حديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:04:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها فالرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر عنوة بفتحها عنوة يمتلكها المسلمون. فجاء اليوم عودوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا انها ارضنا ونحن اعلم بها فان شئتم ان - 00:05:20

ونسقي الشجرة على شيء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم فيها ما شئنا واعطاهم الشطر. اي نصف ما يخرج منها من ثمر. فهذا اصل في المزارعة والمساقاة كما تقدم لنا. نعم - 00:06:00

وصار من بعده الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على ما اقر عليه الصلاة السلام اليهود عليه. نعم. وهي دفع ارض وحدب لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه. والمزارعة هي دفع ارض تسليم ارض - 00:06:30

احب لمن يقوم بزراعتها زراعة الارض بهذه الحب بجزء من سمائها بجزء مما يخرج منها. او تسليم حب زرع موجود لمن يقوم عليه بسقيه اذا كان يستفيد من القوامة هذه - 00:07:00

اما اذا كان قد اشتد الحب فانها لا تصح المساقات حينئذ. لانه لا يستفيد الزرع من عمل العامل حينئذ. نعم. بجزء مشاع معلوم النصف معلوم يوم النسبة شاعر معلوم النسبة بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث او الربع ونحوه - 00:07:30

بجزء مشاع تسليم الارض والحب لزراعتها بجزء مشاع لا يكون بجزء محدد معين مثلا الجانب الشرقي او الجانب الغربي او ما ينبت حول البركة او ينبت حول الجداول لا يصح - 00:08:00

هذا بل لا بد ان يكون مشاع يعني في كل المزرعة. معلوم لينفي الجهالة حينئذ. فلا يقل اعطيك جزءا مما يخرج. لا يصح هذا. بل لا بد

ان قال بربع او بثلث او بنصح او بثلثين او بثلاثة ارباع ما يخرج منها - 00:08:30
بجزء مشاع لا يتحدد بجهة معلوم تحديد بالربع بالثلث الى اخره. مما يخرج من الارض لربها اي لرب الارض او للعامل والباقي للاخر اي ان شرط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل - 00:09:00
وان شرط للعامل الباقي لرب الارض لانهما يستحقان لذلك بجزء مشاع معلوم لاحدهما. يقول تزرعها هذه في ارض تزرعها ولي ثلث ما يخرج منها. او تزرعها ولك ثلث ما يخرج منها. سيان - 00:09:30
اذا جزء لاحدهما فالباقي يكون للاخر فاذا عين نصيب احدهما من لزم فاذا عين نصيب احدهما منه اذا عين نصيبه. فاذا عين نصيب احدهما منه لزم ان يكون الباقي للاخر. نعم - 00:10:00
ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر من رب الارض فيجوز ان يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما نص عليه في رواية مهما في رواية في قوله في قول عمر وابن - 00:10:30
ابن مسعود وغيرهما نص عليه في رواية مهنى وصححه في المغني والشرح واختاره ابو محمد الجوزي والشيخ تقي هي الدين ولا يشترط في المزارعة ولا في الممارسة في السقي. المسقاة - 00:11:00
ان يكون البذر من صاحب الارض. بل يجوز ان يكون البدر من صاحب الارض وان من العامل على حسب ما يتفقان عليه. وعمل الناس على هذا على حسب الاتفاق ولا يلزم ان يكون من صاحب الارض وقد نص بعض الفقهاء رحمهم الله على ان - 00:11:20
انه يتعين ان يكون البذر والغراس من صاحب الارض وليس بلازم. لان عمر رضي الله عنه حينما اعطى المزارعة قال ان اعطيناكم البذر فلكم كذا وان بذلتموه فلكم كذا فيجوز ان يكون من صاحب الارض ويجوز ان يكون من صاحب العمل من العامل. نعم - 00:11:50
عليه عمل الناس لان وعليه عمل الناس يقول المؤلف في وقته رحمه الله وعليه عمل الناس في يومنا هذا كذلك. نعم. لان الاصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه - 00:12:20
وسلم ان البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه. نص عليه في رواية الجماعة واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع. وقطع به في المنتهى وان شاء الله وان شرط رب الارض ان يأخذ مثل مثل بذره ويبتسمان الباقي لم - 00:12:40
يصح اذا قال رب الارض انا اعطيك البذر. خمسون صاع عن مثلا من الحب اين استوت الثمرة؟ اخذت مقابل البذر وما بقي نقتسمه لك كذا وليا كذا. فالذي سار عليه المؤلف رحمه الله وجمع من الفقهاء - 00:13:10
على انه لا يصح هذا لان فيه عاص ومعلومة محددة وربما لا تخرج الارض الا هذه والقول الاخر انه يصح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لانه لا غرر - 00:13:40
ولا جهالة في ذلك وبدلا من ان يقول البذر على احدنا او بيننا يكون البذر من نفسه الثمرة يؤخذ بعدما تنتج الثمرة يؤخذ مقابل البذر والباقي يقسم بين عامل وصاحب الشجر. وان كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقه - 00:14:00
على الشجر صح يعني يصح ان يجمع في عقل واحد بين المساقات والمزارعة. المزارعة للزرع على الشجر. يقول مثلا هذه الارض فيها نخل. تزرع الارض بالحب بالقمح مثلا ولك نصف الثمرة. وتسقي النخلة ولا - 00:14:30
لك ربع ثمرة النخل. لان النخل تحتاج الى سقي والماء يجري عليها بدون كلفة ولا مشقة كبيرة بخلاف المزارعة فهو يحتاج الى زراعة ويحتاج الى مجهود كبير من العامل فيصح الجمع - 00:15:00
بين المساقات والمزارع ويكون للعامل في كل نوع منهما نسبة معينة يجوز ان تختلف عن نسبته في النوع الاخر. وكذا لو اجره الارض وساقه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل غدو صلاحها. وكذلك لو - 00:15:20
هجره الارض. اعطاه اياها بالاجرة. او استأجره لعمل لسقيها. لزراعة واعطاه نسبة معينة من ثمن الشجر. من اجل ان يجتهد فيها فلا حرج في ذلك لانه لا غرر ولا جهالة في ذلك. ما لم يتخذ حيلة حيلة على ماذا؟ حيلة - 00:15:50

على بيع الثمرة قبل غدو صلاحها. كأن يؤجره الارض باجرة باهظة اكثر من قيمتها ويساقيه على الشجر على على الزرع بنسبة ضعيفة معينة ويكون هدفه بذلك الاجرة وكأنه اراد بيع الزرع - 00:16:20

هذا قبل بدوي صلاحه. كأن يقول مثلا اؤجرك هذه الارض بعشرة الاف ريال مثلا. وتسقي في زرع هذا ويكون لي من نسبة الحاصل منه واحد بالمئة والباقي لك فهذا حيلة على انه باع عليه هذا الزرع الذي لم - 00:16:50

صلاحه كأنه باعه عليه بعشرة الاف ريال على ان يبقى الى ان يتم حصاده فهذه ايجارة ومساقاة لكنها تدل على ان المقصود بيع الزرع قبل بدو صلاحه. وهذا حيلة الى الممنوع شرعا فلا يصح - 00:17:30

وتصح مساقات ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة وتصح على الشجر والمزارعة على الزرع بلفظ المسقاة وبلفظ المزارعة وبلفظ الاجارة وبلفظ العمالة مثلا تعمل في زرع تعمل في شجر ونحو ذلك او - 00:18:00

اه استأجر فلان فلانا للعمل في مزرعته او في اه شجره او نحو ذلك على ان له هذا نسبة كذا من الناتج او نسبة كذا من من حاصل الزرع ونحو ذلك. فاي لفظ - 00:18:30

ادى به هذا العقد وهذا الاتفاق صح. نعم. وتصح اجارة ارض بجزء من مساع مما يخرج منها. نعم. فان لم تزرع فان لم تزرع نظر الى معدل المغلف فيجب القسط المسمى. وتصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج - 00:18:50

منها يقول مثلا اسلمك هذه الارض وتعطيني حجرة لذلك عشرين في المئة من ما يحصل منها من حد. فان زرعها المستأجر فيعطي هذه النسبة عشرين في المئة من الحب الحاصل. فاذا لم يزرعها - 00:19:20

ترك زراعتها وقد استأجرها من صاحبها. فهل يحرم صاحب الارض من اجرة ارضه ام ماذا يعطى ما دام ان الاجرة ليست شيئا محددا وانما هي نسبة من الحاصل. كيف يعطى حقه؟ بل يقول - 00:20:00

بينه المؤلف رحمه الله فان لم تزرع نظر الى معدل مغلي. فيجب القسط المسمى نعم عثمان اعطاه ارضه على ان يزرعها في المئة من الناتج لصاحب الارض مثلا وثمانون في المئة للعامل. زرع في - 00:20:30

الاولى وزرع في السنة الثانية وزرع في السنة الثالثة مثلا في السنة الرابعة لم يزرع في السنة الخامسة لم جاء صاحب الارض يطالب بحقه. قال العامل انت لك شيء من الناتج ولم ينتج شيء لم - 00:21:10

قال صاحب الارض انت فوضتني حقي. لو لم تستولي عليها وتتركها من قراءة لاعطيتها لغيرك يزرعها واستفدت منها. كيف يقضى بينهما. نقول ينظر الى معدل الناتج بهذه الارض بما يقاربها من الاراضي الاخرى. فيقال ارض - 00:21:30

وفلان التي اجرت مثلا بعشرين في المئة مما يخرج منها تقارب ارض فلان. في طيب الارض وفي الماء وفي المكان والهواء وغير ذلك. ننظر الى ارض فلان هذه المزروعة كم انتجت؟ يقال انتجت - 00:22:10

مئة صاع مثلا نقول يلزم المستأجر لارض الاول ان يدفع له عشرين صاع فينظر الى معدل الغلة والنتاج في المحلات الاخرى ويفرظ على العامل الذي استأجر الارض ولم يزرعها هذه النسبة - 00:22:30